

التعليمة رقم 02-2017 المؤرخة في 1 مارس 2017 المتممة للتعليمة رقم 02-2016 المُحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسيقات والقروض للبنوك

المادة الأولى: تطبيقاً للنظام رقم 16-03 المؤرخ في 28 يوليو 2016، المتمم للنظام رقم 15-01 المؤرخ في 19 فبراير 2015، المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، تهدف هذه التعليمة إلى إتمام التعليمة رقم 02-2016 المؤرخة في 24 مارس 2016 المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسيقات والقروض للبنوك. يخص هذا الإتمام التدابير المتعلقة بخصم السندات العمومية الممثلة لفرض وطني والتدابير المتعلقة بإعادة خصم السندات الخاصة الممثلة للقروض طويلة الأجل.

المادة 02 : تتمم المادة 03 من التعليمة رقم 02-2016 المذكورة أعلاه وتحرر كما يأتي:
« المادة 3: يمكن لبنك الجزائر أن يخصم لفائدة البنوك والمؤسسات المالية السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة.

تتمثل هذه السندات على وجه الخصوص في:

- سندات الخزينة قصيرة الأجل التي تساوي مدتها أو تقل عن سنة واحدة؛
- سندات الخزينة متوسطة الأجل التي تتراوح مدتها بين سنتين (02) وخمس (05) سنوات؛
- سندات ممثلة لفرض وطني.

المادة 03 : تتمم المادة 04 من التعليمة رقم 02-2016 المذكورة أعلاه وتحرر كما يأتي:
« المادة 4: تشمل عمليات خصم السندات العمومية ما يلي:

- السندات القابلة للتداول المصرفي (سندات ذات آجال استحقاق تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) أشهر)؛
 - السندات ذات آجال استحقاق متبقية تفوق ثلاثة (03) أشهر وتساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات لمدة اعتيادية لا تتجاوز ستين (60) يوماً؛
 - السندات الممثلة لفرض وطني ذات آجال استحقاق متبقية تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات لمدة اعتيادية لا تتجاوز ستين (60) يوماً.
- يمكن لبنك الجزائر أن يخصم (يشترى) السندات القابلة للتداول المصرفي بسعر السوق أو يأخذها بأجل استحقاق اعتيادية مقابل إقراض مُسقّف عند 90% من قيمتها الإسمية.
- يُسقّف إقراض بنك الجزائر بالنسبة للسندات العمومية المخصوصة بأجل استحقاق اعتيادية عند 90% من قيمتها الإسمية، أما ذلك المتعلق بالسندات المُمثلة لفرض وطني فيسقّف عند 15% من قيمتها الإسمية.
- إنّ معدل الخصم المطبق على سندات الخزينة المخصوصة بأجل استحقاق اعتيادية هو معدل إعادة الخصم المعمول به والذي نشره بنك الجزائر. أما معدل الخصم المطبق على السندات المُمثلة لفرض سندي وطني، المأخوذة بأجل استحقاق اعتيادية، فهو معدل الفائدة المحدد من طرف الخزينة عند إصدار هذه السندات، وهذا في حالة ما يكون هذا المعدل أكبر من معدل إعادة الخصم الذي حدده بنك الجزائر.

المادة 04 : تتمم المادة 05 من التعليمة رقم 02-2016 المذكورة أعلاه وتحرر كما يأتي:
« المادة 05: تُحوّل سندات الخزينة قصيرة ومتوسطة الأجل، غير المستعملة في عمليات أخرى والقابلة للخصم، إلى سندات لا مادية وتُدوّن في الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية المفتوحة لدى بنك الجزائر أو لدى المودع المركزي.

تُحوّل السندات العمومية المُمثلة لفرض سندي وطني، المملوكة من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو المستلمة كضمان على عمليات القرض، مسبقاً إلى سندات لا مادية وتُدوّن في الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية المفتوحة لدى بنك الجزائر.

تتم تسوية العمليات المتعلقة بالسندات العمومية المخصوصة بالتسجيل في الجانب الدائن لحسابات التسوية للبنوك والمؤسسات المالية المسيرة بواسطة نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS «أرتس» وتدوّن في سجلات بنك الجزائر.

المادة 05 : تتم المادة 06 من التعليم رقم 02-2016 المذكورة أعلاه وتحرّر كما يأتي:
« المادة 06: تُقدّم البنوك والمؤسسات المالية طلبات الخصم بواسطة طلبات خطية تحمل إمضاء المسؤول المكلف بالالتزامات لدى المؤسسة المعنية يُحدّد فيها نوع العملية أو أنواع العمليات المرغوبة وطبيعة سندات الخزينة و/أو السندات الممثلة للقرض السندي الوطني المراد خصمها.

يجب على البنك أو المؤسسة المالية الذي/التي ليس له/لها صفة وسيط في السوق الأولية (SVT) أن يُصرّح/يُصرّح باسم القائم بإدارة هذه السندات ويُرسَل/يُرسَل إلى بنك الجزائر تظهير هذه السندات من طرف بنكه/بنكها المُسير، بغية تمكين بنك الجزائر من تجميدها مباشرة في سجلاته أو عبر حسابات تسوية السندات المفتوحة في سجلات المودع المركزي.

بعد تحديد والتصديق على السندات العمومية التي تمّ تقديمها من طرف البنوك و/أو المؤسسات المالية للخصم، يقوم بنك الجزائر بالتسجيل في الجانب الدائن لحسابات التسوية للمؤسسات المعنية، عن طريق نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS «أرتس»، لمبلغ السندات التي تمّ شراؤها و/أو مبلغ السندات المأخوذة بأجال استحقاق اعتيادية مطروحا منه مبلغ التخفيض.

عند انقضاء آجال الاستحقاق الاعتيادية لعمليات خصم السندات العمومية، يقوم بنك الجزائر بالتسجيل في الجانب المدين لحساب التسوية للبنك أو المؤسسة المالية المعني/المعنية كل من المبلغ الممنوح عند إبرام عملية الخصم والفوائد المستحقة مقابل استرجاع (تحرير) السندات المُقدّمة.

يتم حساب الفوائد المستحقة المتعلقة بالسندات العمومية المأخوذة بأجال استحقاق اعتيادية، على أساس عدد الأيام الفعلية بدءاً من تاريخ إيداع السندات إلى تاريخ آجال استحقاقها وبتطبيق معدل إعادة الخصم المعمول به من طرف بنك الجزائر عندما يتعلق الأمر بسندات الخزينة، أو معدل الفائدة المحدد من طرف الخزينة عند الإصدار لما يتعلق الأمر بالسندات المُتمثلة لقرض سندي وطني إذا كان هذا المعدل يفوق معدل إعادة الخصم المعمول به من طرف بنك الجزائر.

المادة 06 : تتم المادة 08 من التعليم رقم 02-2016 المذكورة أعلاه وتحرّر كما يأتي:
« المادة 08: بموجب المواد من 9 إلى 12 من النظام رقم 15-01 المتمم، يمكن لبنك الجزائر إعادة خصم أربع فئات من السندات الخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وهي:

- السندات الخاصة الممثلة لعمليات تجارية على الجزائر أو على الخارج والتي لا تتجاوز المدة المتبقية لاستحقاقها ستة (06) أشهر وتحمل على الأقل توقيعات ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالملاءة، من بينهم المتنازل؛
- سندات التمويل الممثلة لفروض الخزينة أو قروض الحملات القابلة لإعادة الخصم لفترة أقصاها ستة (6) أشهر، دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر اثني عشر (12) شهرا؛
- سندات التمويل الممثلة للفروض متوسطة الأجل القابلة لإعادة الخصم لفترات من ستة (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر ثلاث (3) سنوات؛
- سندات التمويل الممثلة للفروض الطويلة الأجل القابلة لإعادة الخصم لفترات من ستة (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر خمس (5) سنوات.

المادة 07 : تتم المادة 09 من التعليم رقم 02-2016 المذكورة أعلاه وتحرّر كما يأتي:
« المادة 09: يجب أن يتضمن طلب إعادة خصم السندات الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية، بالنسبة إلى كل عمليات إعادة خصم السندات الخاصة:

- طلب إعادة الخصم؛
- كشف السندات القابلة لإعادة الخصم (طبقاً للنماذج المدرجة في الملحق 1 والملحق 2 والملحق 4)؛
- اعتراف بالدين إزاء بنك الجزائر (سند التعبئة الإجمالي) يحمل توقيعات البنك أو المؤسسة المالية المعنية وبنك الجزائر (طبقاً للنموذج المدرج في الملحق 3).

يتم إعادة خصم السندات الخاصة على الشركات لفترة أو فترات أقصاها ستة (6) أشهر. تُسكف هذه السندات بواقع 70% من قيمتها الإسمية بالنسبة للعمليات التجارية وبواقع 50% بالنسبة لعمليات القرض الأخرى طبقاً للمادة 13 من النظام رقم 15-01 المتمم.

لا يمكن للسندات متوسطة الأجل أن تُقدّم لإعادة الخصم خلال الاثني عشر (12) شهرا الأولى من استعمال القرض، ولا يمكن للسندات الممتلئة للقرض طويلة الأجل أن تُقدّم لإعادة الخصم خلال فترة التأجيل.

في حالة تقديم البنوك والمؤسسات المالية لطلب فردي للتعبئة يمكن إدراج مراجع القرض (تاريخ منح القرض، المبلغ وأجل الاستحقاق) على ظهر السند المقدم.».

المادة 08 : تتم المادة 12 من التعلية رقم 02-2016 المذكورة أعلاه وتحرر كما يأتي:
« المادة 12: فيما يخص القروض متوسطة وطويلة الأجل المحددة في المادة 6 أعلاه، تُلزم البنوك والمؤسسات المالية بإرسال الوثائق التالية، إضافة للمعلومات المطلوبة المذكورة في المادة 7 أعلاه:

- معلومات حول النشاط المُموّل؛

- طبيعة التمويل؛

- مصدر أو مصادر التمويل في حالة تمويل جزئي متحصل عليه من بنوك و/أو مؤسسات مالية أخرى؛

- جدول السداد.».

المادة 09 : تتم المادة 14 من التعلية رقم 02-2016 المذكورة أعلاه وتحرر كما يأتي:

«المادة 14: تتم تعبئة السندات الخاصة محل عملية إعادة الخصم على أساس تقديم البنوك والمؤسسات المالية المعنية سند إجمالي للتعبئة مُمضى من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية ومُعد طبقاً للنموذج المدرج في الملحق 3 من التعلية رقم 02-2016.

يحمل كل سند إجمالي للتعبئة، والذي يجب أن يخص السندات من نفس الطبيعة، المعلومات التالية:

- اسم البنك أو المؤسسة المالية المعنية؛

- تاريخ القيمة؛

- فترة الاستحقاق (أقصاها ستة (6) أشهر)؛

- مبلغ السند؛

- عدد الأيام المستعملة لحساب الفوائد.

في كل الحالات يُرفق السند الإجمالي للتعبئة المكتتب لصالح بنك الجزائر بكشف مفصل للسندات (طبقاً للنماذج المدرجة في الملحق 1 و/أو 2 والملحق 4)، يستعمل كدعم ويغطي مبلغ السندات المعاد خصمهما حسب الحصّة المعنية ومبلغ الفوائد المستحقّة. يُرفق الملحق 4، المتعلق بالقروض طويلة الأجل، بهذه التعلية.».

المادة 10 : في حالة التسديد المسبق للقروض المعاد خصمها، يمكن للبنك أو المؤسسة المالية المعنية أن يقوم بتعويض السندات الممتلئة للقروض المسددة بسندات على قروض أخرى أو باسترداد لفائدة بنك الجزائر كل من المبلغ المعاد خصمه للقروض المسددة مسبقاً والفوائد المستحقّة على أساس عدد الأيام الفعلية لإعادة الخصم.

المادة 11: تدخل هذه التعلية حيز التطبيق ابتداءً من تاريخ الإضاء عليها.

المحافظ

محمد لوكال

